

الدرس السادس عشر من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فقد فرغنا مما ذكره الماتن صاحب الورقات - [00:00:05](#)

رحمه الله تعالى من المخصصات المتصلة والمنفصلة تكلمنا عن جميع انواع المخصصات التي ذكرها في كتابه الورقات. وبقيت هنالك مخصصات اخرى اهملها الشارع نأتي اليها على عجلة ثم نأتي ان شاء الله تعالى الى موضوع المطلق والمقيد ايضا - [00:00:27](#)

على وجه فيه عجلة لان المصنف لم يخصه بكلام من جهة ولاننا في درسنا في القواعد الفقهية تكلمنا على هذا الموضوع بتأصيل وتفصيل من جهة اخرى نقول ان من مخصصات الكتاب السنة - [00:00:54](#)

وتبين لنا ان السنة التي خصت الكتاب بالامثلة التي ذكرناها وبمراد المصنف انما هو فقط السنة القولية. ولكن يا ترى هل يمكن ان تخص السنة العملية عموم القرآن الكريم نأتي بمثال يقول الله عز وجل - [00:01:16](#)

عن ذوات الحيض عن المرأة في حيضها. يقول ولا تقربوهن حتى يطهرن هذا هذه الاية فيها عموم. من يذكر لي العموم الذي في هذه الاية ولماذا هذا العموم؟ ولا تقربوهن حتى يطهرن - [00:01:46](#)

تعلمنا الفاظ العام وقلنا الفاظ العام ايش منطوق تعرف من النطق والان حصرنا الفاظ العموم هل يوجد عموم في هذه الاية طيب هل يوجد مفهوم في هذه الاية بماذا دلت الاية بمنطوقها - [00:02:07](#)

نأخذ شيئا فشيئا. الاية دلت بمنطوقها على حكم. ما هو هذا الحكم اسيا اخ امجد على حرمة ان تستخدم العبارات الشرعية على حرمة اتيان المرأة لا ليست هكذا دلت الاية. ولا تقربوهن اي الحيض. اليس كذلك؟ حرمة اتيان المرأة وهي حائض. اليس كذلك؟ بماذا - [00:02:28](#)

بمفهومها واي مفهوم هذا؟ هذا مفهوم الغاية حتى يطهرنا تدلت بمفهوم الغاية على حرمة قربانها الى الطهر. فما قبل الطهر يحرم الاتيان. دلت مفهوم المخالفة لابد في القيد حتى يطهرن دلت بمفهوم المخالفة على جواز اتيان المرأة عندما تطهر من من - [00:02:56](#)

حتى ينقرن ولا تقربوهن لا هذه لا ايش؟ لا ما هي؟ لا تقربوهن لا ناهية هل يوجد نكرة نعم النكرة في ايش؟ المتستر في الفعل المضارع. ولا تقربوهن. هنالك نكرة. هذه النكرة اي موجودة - [00:03:24](#)

مستورة هذه النكرة. موجودة في الفعل مضارع. فعل مضارع حدث مقرون بزمان حاضر او بزمان مستقبل فعل مضارع حدث المصدر حدث. الفعل حدث مقرون من زمن فعل الماضي فعل ماضي حدث ماضي وفعل مضارع - [00:03:51](#)

مستقبل او او حاضر. فالان ولا تقربوهن تقربوهن ايش فعل في داخله فاعل. الفاعل معلوم ام نكرة؟ مستتر لكن هو مستتر. لكن هل هو معلومة النكرة نكرة نكرة الخطاب ليس موجه لanas معينين هو نكرة. والنكرة في سياق النهي والنكرة في سياق النفي. والنكرة في سياق الشرط من الفاظ - [00:04:14](#)

ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام ان الاية تبقى على عمومها بمعنى انه يحرم على الرجل ان يقرب بجميع انواع القربان الحائض زوجته وهي حائض ولا تقربوهن بجميع الاشكال بجميع بعموم - [00:04:47](#)

بعموم انواع القرب. هذه الاعياد دلت بعمومها لكن ثبت في الصحيحين وظهر هذا لمن يتابع معنا درس صحيح مسلم شرح صحيح

مسلم في مسجد السنة درس الخميس. ثبت معنى ان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ثابت في الصحيحين - 00:05:07
من حديث عائشة وغيرها كان يأمر الواحد منهن ان حاضت ان تاتزر يعني تضع الازار ثم يباشرها من تحت ووقع خلاف بين العلماء
هل له نتمتع من ما بين السرة والركبة؟ ام وكلام طويل لست بصدوده الان - 00:05:29

لكن ولا تقربوهن حتى يظهرن هذا العموم في جميع سور القربان مخصوص بفعله صلى الله عليه وسلم. لماذا؟ مقصود بفعله لان النبي
كان يباشر ازواجه وهن فيض اي يمس تمس بشرته بشرتهن - 00:05:51

الا داك المحل كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقربه. فاصبحت ولا تقربوهن. ما معنى ولا تقربوهن اصبحت لا تجامعوهن للوقت
فقط اصبحت على صورة مخصوصة. وخرجت جميع الصور الاخرى التي يتحملها الوضع اللغوي واللفظ اللغوي - 00:06:12
في سياق النهي خرجت بايش؟ بفعله صلى الله عليه وسلم. فاذا فعله صلى الله عليه وسلم يخص عموم الكتاب. كذلك المفهوم سواء
كان مفهوم موافقة او مفهوم مخالفة وتكلمنا في الدلالات واوليهاها اهتماما خاصا - 00:06:35

في دورة الشرعية الثالثة بمركز الامام الالباني. وتكلمنا عن دلالة المفهوم ودلالة المخالفة. المفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وقلنا ان
مفهوم الموافقة دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق لغير المنطوق للاشتراك في معنى يعرفه - 00:07:00

الكل يعرف هذا المعنى كل عارف باللغة. كل انسان يعرف اللغة يعرف هذا المعنى. لهما اف. هذا ايش؟ ماذا دلت الآية قال لك الآية
بمنطوقه على ايش؟ على حرمة قول اف. وماذا دلت انه فهم ياء؟ على حرمة الشتم على حرمة الضرب. للمعنى المشترك بين اف وبين
- 00:07:20

الضرب بين آ الشتم. طب لو قلنا الحبس الحبس حرمة حبس الاب. دلالة ايش؟ دولة. مفهوم اللي بسموه دليلة الاولى اللي هو ايش؟
مفهوم الموافقة. مفهوم موافقة قسمان دلالة مساواة ودلالة اولى. دلالة مساواة ودلالة الاولى - 00:07:41
ان الذين ياكلون في بطونهم ان الذين يأكلون اموال اليتامى انما يأكلون في بطونهم نارا. وسيصلون سعيرا الاكل حرام الهدر الاضاعة
المجازفة واليتامى هذه كلها تدخل تحت بمفهوم الموافقة وهكذا وهكذا في نصوص كثيرة مشهورة معروفة عند الاصوليين -

00:08:05

الان تأتي بمفهوم المخالفة لمفهوم الموافقة. قبل ان تأتي بمفهوم المخالفة. ونأتي بمثل عام ويأتينا مفهوم الموافقة. لقول الله تعالى ولا
تقل لهما اف خصص العموم النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما ثبت عنه - 00:08:31

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ليوا الواجب يحل ايش عرضه اي القدح فيه وشكوى للناس في المجالس وعقوبته قال وكيع كما في
سنن ابي داود الجراح قال اي سجنه الواجب. ما معنى لي الواجد - 00:08:48

انسان له عليه دين ويجد السداد يجد السداد ويماطل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مطل الغني ظلم الواجد
الواجب الذي معه ما يسد ويماطل هذا الليل يحل عرضه - 00:09:16

بان يشكوه كرماء بان يشكيه غرماءه المجالس وعقوبته ما معنى عقوبته؟ سجنه الواجب هل يوجد فيها لفظ عام الواجد يحل
عقوبته. هذا الحديث بهذا اللفظ. هل فيه لفظ عام على القاعدة التي تعلمناها هات اخ محمود - 00:09:43

يوجد ما هو ما هو اللفظ اولا؟ الواجب لماذا الواجب لفظ عام مفرد مفرد الواجب مفرد دخله الالف واللام ليست للتعريف الاستغراق
الالف واللام الاستغراق بالاستغراق دخلت على على اسم مفرد وهذا من الفاظ العموم. ما معنى كون الواجب من الفضل عموم -

00:10:09

يشمل كل من كان واجدا يشمل كل من كان واجدا اصالة فهو معني بذاته العموم يدخل الارض هل يمكن ان يكون الاب عنده ليل
ويكون واجدا؟ ممكن. ممكن. ابن له على ابيه دين. ممكن ولا غير ممكن - 00:10:38

ممكن. طيب ما معنى حديث انت ومالك لابيكم؟ ما معنى حديث انت؟ اولا هل هذا الحديث صحيح؟ نعم. الحديث صحيح ثبت عن
جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:05

ووجدت ببعض اهل العلم مصنفات مفردة فيه واندلهم واوسعهم علما رواية ودراية عندي ممن نظرت اه في من افرد هذا الحديث

بالتصنيف الامام الشاب محمد ابن عبد الهادي رحمه الله الذي توفي وعمره الاربعين. وقالوا لو ان الله رزقه عمرا لكان كدر قطني -

[00:11:18](#)

على فضله وسعة علمه ودرايته ودقته وقلة مؤلفاته. الى تهذيب الكمال تحفة وكفاه نبلا وفخرا ان الف هذين الكتابين الميسي لما كان يجلس في مجالس وكان يشكل عليه راو من الرواة وهو يقرر العلم الحديث يقول لهذا الشاب وكان صغيرا لمحمد بن الهادي يقول يعني عندك حل لهذا الاشكال - [00:11:43](#)

كان حافظا رحمه الله تعالى ابن السبكي التاج يقول كنت اخرج من بيتي في الصباح واذهب للمشايخ واطلب عليهم العلم فلما كنت ارجع في المساء فيقول لي والدي ووالده عالم كبير التقي التقي الدين السبكي - [00:12:11](#)

رحم الله الجميع. قال كان يقول لي من اين؟ قال فقلت فكنت اقول له من عند الذهب من عند ابن القيم من عند آابن تيمية قال فلما كنت اقول له من عند المزي كان ينبسط ويقول ذلكم الشيخ ذلكم الشيخ - [00:12:27](#)

ذلكم الشيخ ذلكم الشيخ. طيب نعود حديث انت ومالك لابيكم ما معناه ما معنى؟ معنى الحاجة الضرورة معناه الحاجة. معناه ان مال ما ان الاب يده مبسوطة في مال الابن - [00:12:48](#)

له ما تحتاج ان يأخذ وليس معنى حديث انت ومالك لابيكم على ظاهره. ان كل ما تملك من مال يجوز للاب ان يأخذ المال كله. لا ليس هكذا حتى نتصور ان ولا تقل لهما اف مفهوم الموافقة يصلح لتخصيص - [00:13:04](#)

ينبغي ان نفهم معنى ان المال الرجل والمرأة والابن والاب كل منهما اجنبي عن الآخر في المال كل منهما اجنبي عن الآخر. لكن للوالد شبهة ملك في مال في مال الابل - [00:13:22](#)

لو كان انت ومالك لابيكم هكذا على الاطلاق دون قيود لكان قول الله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما السدس لغوا وحشوا ولا فائدة منه لماذا ورث الله الاب؟ فاعطاه الثلث او السدس - [00:13:41](#)

تعرفون الوالد يأخذ الثلث لما لا يكون للميت ايش؟ ذكور لو كان له وارث ناس يأخذ الثلث ولما يكون له ذكور يأخذ الوالد كم؟ يأخذ الثلث فلماذا قال الله لابويه لكل واحد منهما السدس - [00:13:56](#)

هذا يعطينا معنى لقول النبي انت ومالك لابيكم. ان ليس المعنى على الاطلاق. ولذا ورد عند ابي الشيخ في الفوائد من قول عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يد الوالد مبسوطة في مال ابنه. يد - [00:14:14](#)

والدي مبسوطة في مال ابني. اذا نعود نترك هذا الاستطراد نعود الى اصل المبحث وهو قوله صلى الله عليه وسلم اي الواجد يحل عرضه وعقوبته الحديث باسناد صحيح عند ابي داود في السنن - [00:14:29](#)

هذا الحديث الواجب عام يشمل الاب لكن اخرج الاب بمفهوم ايش بمفهوم الموافقة من قوله تعالى ولا تقل لهم اوف الا يجوز للابن ان كان ابوه واجدا وماطل فلا يجوز له شكايته ولا يجوز له عقوبته - [00:14:47](#)

لا يجوز ان اشكوه في المجالس ولا يجوز ان يسجنه نأتي لمفهوم المخالفة ومفهوم المخالفة دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير منطوق ان علق الحكم للمنطوق بقيد معتبر شرعا. من صفة او شرط او غاية - [00:15:12](#)

عندنا منطوق معلق بهذه الصفة فاذا سقطت هذه الصفة الحكم. هذا اصبح عندنا الحكم الذي يثبت على خلاف حكم المنطوق. هذا يسمى ايش عند العلماء؟ مفهوم مخالفة. نأتي مثلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء - [00:15:37](#)

هل في هذا هل في هذا الحديث لفظ عام هل في هذا الحديث لفظ عام اين اين اللفظ العام الماء الماء عام لماذا عام وهو اسم مفرد. الماء الف لام استغراقية الماء مطلقا. واين وهل هنالك لفظ عام ايضا - [00:15:58](#)

هل هنالك لفظ عام في الحديث غير الماء؟ هل هنالك تفضل ابو عبيدة شيء؟ لماذا شيء لفظ عام تفضل لانها نكرة في سياق النفي. شيء نكرة وهي في سياق النفي. فاذا على ظاهر هذا الحديث - [00:16:29](#)

انه لا يوجد شيء مهما كان ينجس الماء اليس كذلك لا يوجد شيء مهما كان ينجس الماء. لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما ثبت في الحديث من طرق متعددة - [00:16:49](#)

إذا بلغ الماء كل شيء لم يحمل خبث إذا بلغ الماء كلتين لم يحمل الخبث. أي المفهوم ماذا يستفاد؟ من هذا الحديث بمفهوم الموافقة وماذا يستفاد من هذا الحديث بمفهوم المخالفة - [00:17:08](#)

هذا الحديث مفهوم الموافقة ماذا نستفيد؟ تفضل مفهوم موافقة نريد. الموافقة إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ما مفهوم الموافقة المفهوم مفهوم الموافقة. منطوق الحديث. عبارة النص من الحديث. بدل استفيد من الحديث ان - [00:17:27](#)
إذا بلغ قلتين لا يحمل الخبث أكثر كم خمس جيرات. قلت أيه؟ خمس جيرات. من جرار أهل مكة كم لتر القلتين كم لتر قلت ان كم لتر؟
خرج معك أحمد؟ عندك خلافات - [00:17:50](#)

تفضل قلنا هذا في درسنا في مسلم ثلاث مئة ونيف من اللترات إذا بلغ الماء هذا الحد لن يحمل الخبث. من جميل ولطيف استعارة الامام الذهبي في الميزان من هذا الحديث ذكره في بعض الرواة المتكلم فيهم - [00:18:13](#)
الناس اليوم يتكلمون في من عرج ودرج وفي من هب ودب في القبيح والمليح الجيد والريء في الصحيح والسقيم في الصالح والطالح في المؤمن الفاسق ولما يتكلم الناس في قرابة العلم الكبار - [00:18:35](#)
انا اقول كان الله في عون اخواننا الفوج الاول الذي يسمعون هذا الكلام لكن فيما بعد تصبح عندهم ايش ضد هذا الكلام. مما يتثبتون فيصبح يتأثرون لكن الخوف الضحية تكون في ايش - [00:19:01](#)

فقط الجيل الاول. اما الجيل الجهة الاخرى سيسمعون اسمعوا ورحم الله سفيان ابن عيينة لما قال اذا رأيت الناس قد اجمعوا على مدح رجل او قدحه فاتهموه ونسمع والله كل يوم - [00:19:19](#)
كل يوم نسمع كلامه فيه قبح لو ثبت لكان فعلا فيه قدح لكن الناس تكذب وتختري وبعضهم يتعجل وبعضهم صعب هوى وبعضهم صاحب حسد وهكذا اذا اخواني احرص ان تتثبت مما سمعت - [00:19:35](#)
ولا تدخل قلبك شيء على احد الا بعد التثبت. اقول من بديع استخدام الامام الذهبي لهذا الحديث انه استخدمه في بعض الائمة المطعون فيهم لو قرأنا المغني في الضعفاء للامام الذهبي - [00:19:53](#)

من الضعفاء المتكلم فيهم الامام ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل الجوع في البخاري امير المؤمنين وامام الدنيا في الحديث. ذكره في الضعفاء استغربون وتعجبون ان قلت لكم ان الامام الذهبي ذكر نفسه في الضعفاء - [00:20:14](#)
ولكن ذكر نفسه بطريقة لا تخفى تخفى الا على العارف وراجع المغني في الضعفاء تجدوه الامام البخاري لم يسلم لم يسلم من طاعة فيه. لكن كان شرطه في المغني ان يذكر من؟ كل من تكلم فيه. بحق او بالباطل. وكذلك في الميزان - [00:20:36](#)

يذكر كل من تكلم فيه بحق او بباطل. لما كان يذكر اناسا يتكلم فيهم بباطل كان يستعير هذا الحديث. فيقول وهذا الامام قد بلغ القلتين فلم يحمل الخبث هذا الامام قد بلغ القلتين. فهذا الطعن لا يلتفت اليه. طيب نعود الى موضوعنا - [00:21:00](#)
نقول عندنا الان حديث الماء طهور لا ينجسه شيء من الفاظ العموم وهو نكرة في سياق في سياق ما في لا ينجس شيء نفي وهو صننا خيرة في سياق النفي. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا بلغ الماء كلتين لم يحمل - [00:21:21](#)
إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مفهوم المخالفة من هذا الحديث ان الماء اذا لم يبلغ قلتيه محمد الخبث ونجسه شيء ونجسه شيء. فاصبح مفهوم المخالفة من قوله اذا بلغ الماء قلت من خبث يخصص عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ايش؟ الماء طهور - [00:21:43](#)

لا ينجسه شيء. فاذا اصبح عندنا نص قد خصص بايش بمفهوم المخالفة كما ان النص الذي قبله قد خصص بمفهوم الموافقة تكلمنا عن القياس وقلنا القياس اذا كان اذا كانت العلة منصوطة مجمعا عليها لم يقع خلاف فيها - [00:22:03](#)
اختلفنا العلماء ولا سيما في ان عرفت العلة بالغاء الفرق وهذا ما يسمى من مسالك العلل المناط وذكرنا هذا في النوع الرابع الذي ذكره الماتن في الرسالة هذه مخصصات اهملها الماتن احببت ان اذكرها قبل ان تنتقل - [00:22:28](#)
الى موضوع اخر الحق او اهمل المصنف المبحث المطلق والمقيد بناء على دخوله في العام ولم يتعرض الماتن صاحب الورقات رحمه الله تعالى الى المبحث المطلق والمقيد. فلا بد من كلمة عجلة عن المطلق والمقيد - [00:22:51](#)

حتى نفهمه ولو على وجه الاجمال وعلى وجه الايجاز بذكر امثلة شهيرة لا لا يخلو منها كتاب من كتب الاصول فنقول مستعينين بالله عز وجل لقد ظهر لنا في اكثر من مجلس من خلال كلامنا على العام الفرق بين العام - [00:23:11](#) والمطلق وان العام يشمل جميع الافراد على وجه ايه شمولي وان المطلق يشمل افراده على وجه تناوبي فلو ان رجلا عنده عشرة من الرقاب رقبة رقم واحد رقبة رقم اثنين رقبة رقم ثلاث وهكذا عشرة. فقال رجل اعتق رقبة. هكذا - [00:23:31](#) وتشمل كل رقبة على ايش كل رقبة على حدة لما يقول واخر اعتق الرقاب بالجمع المستغرق بالالف واللام للجنس. فلو اعتق تسعة وبقيت واحدة ما ادى ما ادى الذي عليه - [00:23:53](#)

المطلق بدني هو اصاله نريد فيه فرد واحد اما الان اصاله نريد في ايش؟ نريد فيه الشمول هذا هو الفرق الجوهرى بين المطلق وبين العام. ولذا المطلق في الحقيقة غير - [00:24:11](#)

لما نقول تخصيص العام مقتضى تخصيص العام ان الفرد الذي قد خصص قد دخل في العام. ثم اخرج منه اليس كذلك؟ لما نقول حلي المطلق المقيد فنحن نقول ان اصلا - [00:24:29](#)

ان المطلق الذي قد اطلق الشرع لا يريده ثم دخل اصاله ما دخل اصاله هذا هو الفرق الجوهرى بين المطلق وبين العام القاعدة التي نعرفها ان كما ان العام يبقى على عمومته وان العام حجة ما لم يأتي دليل مخصص. فان المطلق حجة ما لم يأتي ايش؟ مقيد - [00:24:44](#)

ما لم يأتي دليل مقيد. فالعام على عمومته على عمومته حجة. والمطلق على اطلاقه حجة وليد القاعدة العامة ان ما اطلقه الشرع نطقه. وما قيده الشرع نقيده فمثلا قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - [00:25:11](#)

السارق والسارقة من الفاظ ايش؟ العموم اقطعوا ايديهما الايدي جاءت هنا ايش مطلقة جاءت مطلقة تشمل رؤوس الاصابع وتشمل الرسخ وتشمل الايش؟ مرفق وتشمل الذراع بكل كله وتشمل اليمنى وتشمل اليسرى - [00:25:35](#)

لو اخذنا يد سارق باليد اليسرى وقطعناها وتشمله الاية. الاية اطلقت السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جاءت السدة فقيدت هذا الاطلاق النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الا من مكان معين في يد في اليد اليمنى - [00:26:04](#)

فاذا مداومته صلى الله عليه وسلم على هذا العمل وفعله على هذا النحو هو المقدار الذي اوجبه الله من قول ايديهما اصبح هذا التقييد واجب والايدي ليست على اطلاقها وانما قيدت بما - [00:26:26](#)

قيدت بفعله صلى الله عليه وسلم من مكان معين من الرسل في اليد اليمنى. ربنا يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم - [00:26:46](#)

هنا جاء قيد وجاء جاء قيد بايش؟ من نسائكم اللاتي دخلت وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن المرأة يجوز للرجل ان يتزوج ابنتها ما لم يدخل بها - [00:27:05](#)

بقوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. الربيبة يعني. ابنتها ابنة المرأة لو انك عقدت على امرأة ولم تدخل بها وقتها او ماتت ولها ابنة فلت ان تتحول الى ابنتها لماذا؟ لان القيد يعتبر وربائبكم اللاتي في حجوركم من - [00:27:26](#)

مسائكم. هذا النساء هذا النساء هنا اطلقت ام قيدت قيدت بي قيد اللاتي دخلتم به قيدت بقيد الدخول. فان لم يقع الدخول فلا تحرم الربيبة وهكذا تسأل لماذا نحمل المطلق على المقيد ولا نحمل المقيد على المطلق - [00:27:46](#)

نحن نحمل المطلق المقيد لاسباب اشهرها اثنان المطلق ساكت ليس فيه بيان والمقيد فيه بيان فنحن نحمل الساكت الذي ليس فيه بيان الذي فيه بيان ام العكس نحمل الذي ليس فيه بيان على الذي فيه بيان. لذا قلنا المطلق المقيد اصلا لما قيده الشرف - [00:28:13](#)

الشرع لم يرده الا مقيدا وهذا فرق كما قلنا جوهرى بين ايش؟ بينه وبين تخصيص والامر الثاني اننا ان لم نحمل المطلق على المقيد نقول قد اهدرنا القيد ويكون القيد الذي ذكره الشرع - [00:28:46](#)

ولا فائدة منه والاصل ان يسان كلام العقلاء عن الهدر وعن عدم الفائدة ثم لما نحمل المطلق على المقيد فيه اعمال لجميع الادلة. فان المطلق لا يراد الا وهو مقيد - [00:29:07](#)

فلو اهدرنا القيد واعملنا المطلق نكون قد اهدرنا ايش؟ قد اهدرنا القيد. قد اهدرنا القيد ولذا نستطيع ان نقول ان قاعدة الاعمال اولى من الاهمال تدخل فيها قواعد كثيرة جدا ومن ضمن القواعد التي تدخل تحتها هذه القاعدة. وما اجدر هذه القاعدة بالتصنيف والجمع
- [00:29:31](#)

وذكر الفروع التي تحتها ومن فعل يجد كلاما عاليا غالبا من كبار المحدثين وقدمائهم ويجد تنصيحا على هذه القاعدة المطلق المقيد اخواني حتى نفهمه بالاجمال لابد ان نعرف الاتي مدار كلام علماء الاصول - [00:29:54](#)

على الاطلاق والتقييد انما هو من حيثيتين وهاتان الحثيتان قد تلتقيان وقد تفترقان. فتصبح على مبدأ الاحتمالات عندنا كم صورة؟ اربع صور الحثيتان التي يركب عليها التقييد وعدمه في حملة مطلق ومقيد هو الحكم والسلام - [00:30:17](#)

هو الحكم والسبب الحكم الذي جاء فيه النص والسبب الذي ورد النص من اجله الان على رد الاحتمالات عندنا حكم وسبب فمن حيس الاتفاق والافتراق يصبح عندنا الحالات الاربعة الآتية - [00:30:41](#)

الحالة الاولى ان يتحد الحكم والسبب مع فهذه الحالة يجب حمل المطلق على المقيد اتفاقا. بغير خلاف الصورة الثانية لا يتحد الحكم ولا يتحد السبب ان يختلف الحكم ويختلف السبب - [00:31:01](#)

وهنا لا يجوز حمل المطلق على المقيد على المقيد اتفاقا تبقى عندنا ايش؟ صورتان. الصورتان المتبقيتان ان يتفقوا الحكم ويختلف السبب وان يتفق السبب ويختلف الحكم الصورتان لا يوجد فيهما اجماع - [00:31:26](#)

ولكن يوجد فيهما قول راجح وبه قال جماهير العلماء ومن مظنة استئناس الحكم ان يكون القيد معتبرا ان يكون التقييد معتبرا ولذا ذهب جمهور علماء الاصول ان الحكم اذا اتفق - [00:31:52](#)

واختلف السبب فيحمل المطلق على المقيد واذا اختلف بين الاحكام فما خولف الحكم الا لان القيد او الا لان التقييد معتبر وحينئذ في مسل صورة اختلاف الحكم واتفاق السبب لا يحمل المطلق على المقيد - [00:32:19](#)

هذا كلام مجمل لحمل المطلق المقيد في صورته اربع والكلام يبقى فيه عدم بيان حتى يأتي المثال سنذكر امثلة على كل نوع من الانواع الاربعة على وجه العجلة آآ نسمع منكم الحكم والسبب وهل هل اتفقا ام اختلفا؟ وهل يحمل ام لا يحمل - [00:32:43](#)

الاحكام الاربعة؟ على الراجح على وجه العجلة؟ عندنا حكم وسبب. اذا اتفقا وجب الحمل اتفاقا. اذا اختلفا لا يجوز نحاولو اتفاقا اذا اتفق الحكم اختلف السبب يحمل على الراجح. اذا اختلف الحكم - [00:33:12](#)

واتفق السبب لا يحمل على الراجح. هذه الاحكام هذه الصور الاربعة. تأتي الان للصورة الاولى ربنا عز وجل يقول حرمت عليكم الميتة والدم حرمت عليكم الميتة والدم. الدماء هنا اطلقت اطلق الدم - [00:33:30](#)

بجميع صور الدم ثم قال الله تعالى في اية اخرى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعن يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا. هل الدم هنا - [00:33:51](#)

هل الدم هنا قيد مطلق قيد. الدم هنا ايش؟ ايد. ما هو الحكم في الايتين حرمة الدم. حرمة اكل الدم حرمت عليكم قل لا اجد فيما اوحى الي على طاعم يطعمه الا ان يكون - [00:34:11](#)

هذا حصر ولد الامام مالك رحمه الله اعتمد هذه الاية وجعلها اصلا في تحريم المطعومات وما عداها احله ولذا اوسع المذاهب على الاطلاق في المطعومات مذهب مالك مذهب مالك مذهب واسع في المطعومات - [00:34:33](#)

واسع جدا ولست الان بصواب تفصيل نعود للمثال الاية حرمت عليكم الميتة والدم. دم جاءها ايش جاء مطلقا. ثم الاية الثانية الا ان يكون ميتا او دما مسفوحا قيد الدم بكونه مسفوحا - [00:34:53](#)

يعني ذكرت صفة قيد بصفة ان يكون الدم مسؤل. ما معنى مسفوح؟ اوراق يسهل. طيب الان سبب التحريم سبب التحريم التأذي من اكل الدم الحكم ما هو الحكم؟ حرمة اكل الدم. اصبح عندنا ايش الان - [00:35:12](#)

اتفاق في الحكم واتفاق في السبب اصبح عندنا اجماع ايش الاجماع بوجوب حمل المطلق على المقيد ما معنى وجوب حمل المطلق على المقيد ان الدم لا يكون حراما الا ان كان مسفوحا - [00:35:41](#)

الدم لا يكون حراما الا ان كان مسبوحا. طب دم الكبد حلال والطحال حلال. هل الكبد دم؟ نعم الكبد دم. فلو بقي الدم على الاطلاق دون التقييد. بانه مسفوح لكان يشمل ايش؟ الدم مفرد بالالف واللام استغراق. يشمل جميع انواع الدم بما فيها - [00:35:59](#) الكبد وبما فيها الطحال. ثم جاءت الاية التي تحرم الدم وتتفق معها في السبب بتقييد الدم المسفوح فقط خرج غير الدم المسفوح فاصبح اصبح ايش؟ اصبح حلالا وقد جاء الحديث الصريح الصحيح - [00:36:29](#) احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال. والكبد والطحال فاذا الكبد حلال لانه ليس بدم مسئول حلال لانه ليس دم المسفوح وحملنا المطلق على المقيد اتفاقا من غير خلاف. نعم - [00:36:50](#) عموم يشمل العموم لو نظرنا للجنس فيشمل الكبد ويشمل لكن الدم الدم عام من جهة مطلق من جهة مطلق انه لم يقيد بصفة لم يقيد هل هو مسموح ام غير مسموح - [00:37:15](#) فقد يجتمع التقييد قد يكون تقييد للفظ عام الدم من حيث الشمول لجميع الانواع هو عام ومن حيث صفة كون هذا الدم مسفوح او غير مسفوح. من هذه الحيثية هو ايش؟ هو مطلق - [00:37:35](#) هو مطلق فيجتمع في اللفظ الواحد عموم واطلاق عموم من جهة واطلاق من جهة اخرى تأتي الان باية اخرى. فلم تجدوا ماء تميم صعيدا طيبا تمسحوا بوجوهكم وايديكم منه من ايش - [00:37:51](#) بالصعيد. هل هذه منه تبعية الاستثنائية طيب نبقي معنا نبقي في الاية مشكلة من قال انها تبعية اشترط ان يكون هنالك غبار. وهو كلام الشافعية ومن رأى استثنائية لا يشترط الغبار في - [00:38:20](#) ايه يا اما نعود فنقول اين الاطلاق في الاية؟ هل يوجد اية في الاية عموم ذكرنا العموم تذكرون العموم في الاية؟ نفحص نختبر هات يا اخ الم تجدوا تجدوا ايش هذه؟ عامة. لماذا عامة - [00:38:45](#) لم تجدوا لم نفي في سياق ايش؟ نكرة في سياق النفي. اين النكرة الفاعل المستتر في فعل تجده. اذا العموم وين؟ في جميع انواع الوجدان سواء كان وجدان حسي او وجدان - [00:39:05](#) يعني قد تجد ماء بسعر باهظ سعر كبير. هل يجب عليك ان تشتريه؟ لا. لانك لم تجد ماء فلم تجدوا هذا لتجدوا من الفاظ العموم. تشمل جميع انواع الوجدان. قد تجد ما ويحول بينك وبينه سبع او عدو. هل انت وجدت الماء؟ ما وجدت الماء - [00:39:27](#) قد تجد ما في بيتك لكن استخدمته تتضرر انت لن تجد الماء. فلم تجدوا جميع عموم انواع الوجدان فلا تشمل فقط لا تشمل الوجدان الحسي لا تشمل جميع انواع المتصورة في الوجدان. فلن تجدوا هذه العموم - [00:39:45](#) لكن ليس هذا ليس هذا الفعل او او هذا هذه الكلمة هي التي نريد من الاية. انما نريد شيء اخر. قال الله تعالى الم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:40:22](#) ايديكم جاءت ايش جاءت مطلقة تشمل جميع انواع اليد امسحوا بايديكم تشمل اليد للرسم في التيمم وتشمل اليد للمرفق او ما او غيره ثبت حديث في الصحيحين وهو حديث عمار - [00:40:41](#) قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما تمعك عمار وكان معه عمر ولم يجد ماءك عمار بالتراب اصبح جنوبا في غزوة عمر اصبح جنب فما وجدنا ويعلم التيمم ولم يستحضر سورة التيمم تمعك في التراب - [00:41:05](#) فلما جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ووسح ووسح وجهه وكفيه - [00:41:28](#) يكفيك هكذا وضرب يديه الارض ونسخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه اذا الان فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. اية ايش؟ مطلقة. الايدي مطلقة الحديث قيد الايدي بايش الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الايدي الى وين؟ للرسول - [00:41:45](#) قيد الايدي للرسول ما هو الحكم في الحديث والاية؟ ان الصين سبب والحكم وجوب وجوب وجوب الطهارة للصلاة او وجوب مسح الوجه والكفين. في الايتين هذا الحكم والحكم والسبب ايش - [00:42:13](#) اتفاقا سيجب حمل مطلق المقيد قولوا واحدة طيب الان تأتي الى خلاف وتذنب نبدأ بالتجنيد تسريع يسير يذكر للنطفة والطرفة من

باب تدقيق العلماء بعض العلماء الحنابلة مثلا يقولون يوجد - 00:42:35

ماء مستعمل الماء على تقسيم الفقهاء كم قسم ثلاثة اقسام. طاهر مطهر طاهر غير مطهر وبعدين نجس طيب اضطراب عند بعض

الفقهاء كالماء الحنابلة لهم في بعض كتب الحنابلة يذكرون يذكرون تدقيقا - 00:43:04

يقول المتيمم اول شيء شو بعمل متيمم يمسح وجهه اول شيء ينوي ثم يبسم ينوي ثم يقول بسم الله ثم ايش؟ يضرب يديه

بالصعيد الطيب من التراب او مما هو من جنس الارض - 00:43:27

كالحائط مثل ما هو طاهر يضرب يديه نبدأ بالوجه وبعد الوجه يبدأ بالايش بالكفين باطن اليمنى على ظهر اليسرى. وباطن اليسرى

على ظاهر اليمنى يقولون في شيء اسمه مستعمل فلنضرب - 00:43:42

فنحن في نبدأ بايش من الان نبدأ بالوجه. قال تبدأ بالوجه فبرؤوس الاصابع تفعل هكذا وتترك البطن بطن الكف تفعل هكذا ان فعلت

هكذا ما يصبح هذا مستعمل هذا كلام الحنابلة؟ هذا كلامنا عليه دليل وما انزل الله به من سلطان - 00:44:00

ولو هذا كان صحيحا قام المقتضى وفعل ونقل ولم يقع هذا التجنيد اما التفريع قد يستشكل احد الاخوة الكلام الذي قررناه بكلام في

ظاهره قوة وهو تقول قلنا اخ الان يستشكل او انا استشكل عليكم وبيريد الجواب منكم. فوق الحكم - 00:44:23

اتحد الحكومة واتحد السبب يجب حمل المطلق على المقيد ايش؟ قولوا واحدا وجاء عندنا لفظ مطلق ايديكم ولفظ مقيد في ان النبي

ومسح بوجهه ويديه الى وكفيه في الحديث وكفيه. لو نظرنا في كتب الفقهاء - 00:44:51

لوجدنا ان مذهب الحنفية لا يقولون بهذا وان تقول ان هذه الصورة متفق عليها لو نظرنا الان في كتب الفروع في كتب علماء الحنفية

ونظرنا في مبحث التيمم ماذا نجد في التيمم عندهم - 00:45:14

نجد انهم يقولون التيمم ضربتان. ضربة للوجه ضربة للوجه ثمانية للكفين للمرفقين. هذا مذهب الحنفية. فقد يقول قائل كيف ان

تقول حمل المطلق المقيد لما يتحد الحكم والسبب اتفاقا وقد اتحدت النصين وخالف الحنفية - 00:45:31

ما هو الجواب؟ تفضل يا مصطفى احسنت الدليل عند الحنفية ليس دليل على حديث عمار حديث ضعيف. التيمم ضربتان ضرب

لوجه وضربة الى اليدين للمرفقين طيب هم قيدوا الآية بنص اتحد فيه الحكم واتحد فيه السبب ولكن الحكم - 00:45:56

ولكن الحكم في النص يختلف عن حديث عمار. فهم متفقون في القاعدة. وهذا لا اشكال في القاعدة. لكن هم قيدوه بنص لم يثبت

ولذا الراجح في مذهب الائمة الثلاثة الذين اعتمدوا على حديث عمار وهو في الصحيحين. وهو في الصحيحين. فهم قيد الآية

بحديث اخر - 00:46:22

فلو صح الحديث الاخر لكان التيمم الى المرفقين فكانت فلم يصح الحديث القاعدة متفق عليها. لكن الخلاف في المقيد في النص

الذي قيداه عموم او قيد مطلق الآية. في النص الذي قيد مطلق الآية - 00:46:47

هذه الصورة المتفق عليها وهي الصورة الاولى. الصورة الثانية الصورة المختلف فيها الصورة المختلف فيها ان يختلف عندنا ايش

الحكم ويختلف السبب فهنا لا يجوز حفظ المطلق على المقيد ايش؟ اتفاقا. مثل قال الله تعالى والسابق والسارقة فاقطعوا ايديهما -

00:47:08

وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الآية الاولى اطلقت فيها اليد والسارق

والسارقون الحكم المستنبط من اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. وجوب قطع ايش؟ يد السارق - 00:47:30

الحكم المستنبط من قول الله تعالى. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق وجوب غسل اليدين

في الوضوء الى الى المرافق طيب هل الحكم واحد ام الثلاث - 00:47:54

السبب سبب القطع في الاولى السرقة. وسبب الغسل في الثانية للمرافق الوضوء الوضوء. اذا السبب اختلف والحكم اختلف فلا يجوز

لاحد ابدأ ان يحمل المطلق المقيد يقول المطلق المطلق في والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما نقيده بقوله وايديكم من المرافق؟

نقول هذا - 00:48:09

هذا امر مجمع على خطأه لان الحكم والسبب قد اختلفا. فاذا اختلف الحكم والسبب فلا يجوز حمل المطلق على المقيد قولوا واحدا.

هذه الصورة الثانية الصورة الثالثة اختلف الحكم واتحد السبب فعند جماهير اهل العلم لا يحمل المطلق على المقيد. اذا اختلف الحكم واتحد - [00:48:42](#)

السبب لان الحمل ضعيف دلنا على ذلك اختلف الحكم وقد يكون اختلف الحكم من العلة في الاطلاق والتقيد فما الشرع خالف الحكم في هاتين في هذين النصين الا لانه الشرع يريد التقيد هنا ويريد الاطلاق - [00:49:05](#)

هنا تأتي بمثال اختلف فيه الحكم واتحد فيه السبب اختلف فيه الحكم واتحد فيه السبب وهو قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم للمرافق - [00:49:29](#)

وقول الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايش؟ وايديكم منه السبب واحد ما هو الصلاة اسقاط الحدث الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ايديكم. فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - [00:49:48](#)

هناك قيدت الاية الى المرافق. وهنا وهنا الاية ايش؟ اطلقت اطلقت وايديكم منهم وايديكم لفظ مطلق الحكم واحدا مختلف مختلف حكم الاية الاولى وجوب غسل اليدين في الايش؟ في الوضوء - [00:50:19](#)

والحكم في الاية في الاية الثانية وجوب المسح في هل الحكم واحد ام مختلف مختلف فلما يختلف الحكم ويتحد السبب فاننا لا نحمل المطلق على المقيد وهذا مذهب جماهير اهل العلم خلافا للحنفية - [00:50:44](#)

انهم يحملون اذا عندهم صح الحديث او لم يصح يحملوه عندهم صح الحديث او لم يصح يحملونه. فلو نظرنا بادلة الحنفية في صفة تيمم من المسح يقولون وهذه الصفة ثابتة بالكتاب - [00:51:03](#)

كيف بالكتاب على القاعدة على الاطلاق فلما يختلف الحكم يتحد السبب الراجح من قولي الاصوليين عدم الحمل. ويؤكد عدم الحمل حديث البخاري ومسلم يعني بتعبير اوسع يؤكد عدم الحمل فهم رسول الله - [00:51:24](#)

صلى الله عليه وسلم. فالنبي لم يحمل النبي في مثل هذه الصورة لم يحمل وانما اكتفى في التيمم بايش؟ بضربة الى الرسغين الراجح مذهب الجماهير. الراجح مذهب الجماهير تأتي الان بصورة - [00:51:48](#)

سعد فيها السبب واختلف فيها الحكم وننظر وهي اظهار كفارة الظهار تتأمل بستشكل بعض الاشياء والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسه ذلكم توعدون به والله بما تعملون خبير - [00:52:08](#)

فمن لم يجد ومن لم نجد ايش الرقبة الرقبة قيدت ام مطلقات اطلقت الاية فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى وقت اداء الرقبة مقيد ام مطلق؟ مقيد بما من قبل ان يتمسى - [00:52:47](#)

من قبل ان يتمسر فمن لم يجد من لم يجد ايش؟ الرقبة المطلقة فصيام شهرين متتابعين صيام الشهرين قيد ام اطلق؟ قيد بما؟ قيد بالتتابع فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:53:11](#)

من قبل ان يتماسى ايد بكم قيد؟ قيدين. القيد الاول؟ تتابع والقيد الثاني؟ من قبل تمام طيب انظر الى قمة الاية الله تعالى فمن لم يستطع فمن يستطع ايش؟ صيامه فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا - [00:53:36](#)

ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب اليم من لم يستطع الصيام ماذا ما هو الواجب عليه قطعة طيب حكم الاطعام ما حكم الصيام متحدا ان ام مختلفان مختلفة بطعم غير الصيام - [00:54:00](#)

الحكم مختلف الحكم مختلف السبب واحد السبب متفق فهل يحمل المطلق في الاطعام على المقيد في الصيام فيشترط في الاطعام ان يكون متتابعا في الستين من قبل ان يتماساه ام ان موضوع - [00:54:26](#)

واسع طيب نريد مذهب الحنفية ومذهب الجمهور ماذا يخرج معنا في مذهب الحنفية؟ يشترطون التتابع ويشترطون قبل التماس والجمهور يطلقون يقولون تطعم الستين. ان كنت لا تقدر على صيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى. فايش - [00:54:48](#)

فما هو الواجب عليك ان تطعم ستين مسكينا. ولك ان تمس اهلك قبل الاطعام ولك ان تطعم بالتنجيم ان تطعم بالتفريق دفعة واحدة متفرقين في خلاف الواحد لو اطعم واحد ستين وجبة - [00:55:13](#)

ام لا؟ هذا فيه خلاف الحنفية يرون التتابع. يقول اطعمت الستين مرة واحدة يجزئ واعطيته الستين مرة واحد طعام ستين المهم التتابع بناء على المطلق والمقيد اذا اخواني لما نقرأ خلاف الفقهاء في المسائل ينبغي ان نعرف من اين جاء الخلاف - [00:55:39](#) وكيف جاء الخلاف وما هو قوة الخلاف؟ وما هو القاعدة التي يترتب عليها الخلاف؟ وما هي قوة القاعدة فحينئذ عندنا ايش دربة ومملكة وهمي والله الذي لا اله الا هو من هذا الدرس - [00:55:59](#)

ان تكون عندنا ملكة فقهية ان حصلناها متى حصلناها؟ اقول الحمد لله. ليعتزل الانسان ويقرأ ويبحث يصبح الان الحمد لله يعني سعد مجموع الدرجات قوية وجيدة لكن يبقى عندنا في دروسنا بعد ان درسنا القواعد وسندرس ان شاء الله الاصول تبقى عندنا بابان مهمان عويصان - [00:56:15](#)

دقيقان الباب الاول موضوع المقاصد مقاصد الشريعة. بضوابطها وقواعدها. تتكلم مقاصد مقاصد تلقوها قاصد لها فقه ولها ضوابط ولها قواعد وهذا امر يحتاج لدراسة. ولكن يحتاج لدراسة عالية ودقيقة. ونحتاج لباب اخر من ابواب الدراسة وهو الفروق - [00:56:39](#)

الفروق بالمسائل بما تفترق هذه عن هذه وهكذا وهذا شعبان لعل الله ان كتب لنا او ان بقي في العمر الرقية البقية معا باذن الله ندرس المقاصد وندرس الفروق ان شاء الله تعالى. نقف على الرؤوس على رؤوس المسائل كما وقفنا على رؤوس القواعد وكما وقفنا على رؤوس علم الاصول - [00:57:00](#)

كتاب الورقات وفقنا الله واياكم لذلك اذا مذهب الجمهور انه لا يجب في الاطعام التتابع ولا يجب ان يكون هذا الاطعام قبل قبل التماس عندنا الان تجنيب واسميناه قبل شوي قلنا تدنيب ايش؟ وتثريب. طيب نبدأ بالتفريق وهو الاقوى - [00:57:22](#) والذين يظهرون منكم فيها عموم وليس فيها عموم اين العموم تفضل اخ عدنان الذين الذين يشمل ماذا مش من كل الناس يشمل الاناث لو ان امرأة ظهرت من زوجها ايشملها؟ نعم - [00:57:49](#)

وقد قضى اصحاب رسول الله في امرأة ظهرت من زوجها تابعة بان عليها كفارة الذي تشمل الذكور وتشمل الاناث. طيب. اسأل سؤالاً وارجو ان تتأنوا قليلاً وانتم تعلمون ان الجواب على السؤال في الامتحان جائز - [00:58:10](#) اما في خارج بين والشيخ غير موجود لا يجوز لك ان تتكلم الا بيقين. لا يجوز ان تتحزر. اما هنا لو تحزرت فاخطأت تجد الجواب مو مشكلة الذين يظهرون هذا لفظ عام - [00:58:28](#)

هل يشمل العبيد يشمل العبيد لو ان عبداً مظهرة من زوجته كفارة طب الصورة ممكنة متصورة وبالذمي يشمل الذنب لو ظهر من زوجته طيب ذلي وخرج على فروع الشريعة الذمي يخرج عن فروع الشريعة. حتى في الصيام - [00:58:42](#) هل يقبل منه الصيام خلك من هالصيام طيب يا ايها الذين يظهرون منكم فالدّم خارج وهذا حسن اي منكم نحن على الظاهر ولن نتزحزح عن الظاهر الا بظاهر اقوى منه - [00:59:13](#)

رحم الله ابو حيان قال من علق في في ذهنه الظاهر فلا يتزحزح عنه لكن الظاهر المضبوط بفهم قواعد ومعاني وليس الظاهر ليس اهدار النصوص طيب خلصنا من الذمي. نأتي الان العبد - [00:59:29](#)

العبد هل عليه دينار؟ لا نطيل. نقرأ كلام امام من ائمة الاصول في هذا الزمان وهو الشيخ محمد الامين الشنقيطي انصح بقراءة تفسيره قلبيا موضوع البيان فيه زيد وفيه تطبيقات قوية لعلم الاصول. قال رحمه الله تعالى - [00:59:46](#) والذين يظهرون من نسايتهم عام قال وعليه فهو داخل في عموم قوله والذين يظهرون من نسايتهم ولا يقدر في هذا يتكلم عن العبد عن ظهار العبد. قال يدخل فيه قال يدخل فيه قال ولا يقدر في هذا ان قوله في تحرير رقبة لا يتناوله لانه مملوك لا يقدر على العتق لدخوله في قوله - [01:00:08](#)

لم يجد فالصيام شهرين فالظاهر صحة ظهار العبد والحصار كفارته في الصوم لعدم قدرته على العتق والاطعام الذمي لا يصح ظهاره لان الظهار منكر من القول وزور. يكفره الله بالعتق او الصوم او الاطعام. والذي كافر والكافر لا يكفر عنه العتق - [01:00:34](#) الصوت لانه عندنا دلالة الاولى هو يقول منكر من قول وزور اشد من امر يخص العقيدة ولذا هذا مغموّر امام امام ما يقع فيه. ولذا

العبد يقع في هذا. طيب - 01:00:54

اه التنويم والذين يظاهرون باللسان ثم يعودون لما قالوا ما معنى ثم يعودون لما قالوا هل يشترط في الظهار ان يعاوده قائله قائله مرتين من يقول ثم يقول فحينئذ تجب عليه الكفارة - 01:01:12

هذا قيد هذا قيد والذين يظاهرون من نسائهم ويعودون لما قالوا. من اظهار العود ام ماذا والذين يظاهرون من نسائهم ويريدون ان يعودوا كقول الله اذا قمت الى الصلاة اي اذا اردت من قيام الصلاة اذا قرأت القرآن اذا اردت قراءة القرآن - 01:01:30
فمعنى الآية والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون ثم ارادوا ان يعودوا فيطأ ويجعل الزوجات زوجات الواجب عليهم كفارة فلا يشترط كما قال ابن حزم اعمالا لظاهريته لا يشترط في الظهار حتى تجب فيه الكفارة ان يكرر الرجل الظهار لفظ الظهار مرتين -

01:01:56

قال كذلك الصواب ان من ظاهر بامرأته ثم اراد ان يعود عما قال ثم اراد ان يعود عما قال فحينئذ تجب عليه يجب عليه الكفارة. هذه القاعدة رقم كم؟ القواعد المطلقة المقيد. القاعدة الثالثة وتبقى معنا القاعدة الرابعة. وهي - 01:02:22

ان يتحد ايش ان يتحد الحكم ويختلف السبب فحينئذ قول جماهير اهل العلم يحمل المطلق يحمد المطلق على المقيد ان اتحد الحكم واختلف السبب. كقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة - 01:02:46
الرقبة قيدت ان اطلقت قيدت بما قيدت بكونها مؤمنة ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الواجب الحكم ايش الحكم وجوب عتق رقبة مؤمنة سبب قتل الخطأ سبب القتل خطأ - 01:03:09

هذه اية ثم قال الله تعالى في اية اخرى في كفارة الظهار وهي الآية التي كانت معنا من قبل قال فتحرير رقبة من قبل ان يتماسى الحكم وجوب عقد وجوب عتق الرقبة - 01:03:33

والسبب الظهار ماذا يحصل هنا الان اتحد السبب مختلفا الحكم فهل تجزئ اتحد الحكم واختلف السبب اتحد الحكم في وجوب عتق الرقبة واختلف السبب اتحد الحكم واختلف السبب هل في الظهار عتق اي رقبة - 01:03:50

ام ان الرقبة التي تبرأ ذمة صاحبها ان يعتقها من قبل ان يتماسى مع زوجه بشرط كونها ايش مؤمنة فان لم تكن مؤمنة لا تجزئ لان الحكم اتحد السبب ولما يتحد الحكم قل للمداعة ايش - 01:04:19

مدار الحكم طيب ولذا في الظهار على قول جماهير اهل العلم لا تجزئ الا الرقبة المؤمنة. حملا للمطلق على المقيد. وهذه الصورة لا اتفاق فيها وانما فيها خلاف والقول بالحمل هو مذهب الشافعية - 01:04:51

والحنابلة وقد نصص عليه كثير من المالكية خلافا للحنفية الحنفية لا يحملون الحنفية لا يحملون تأتي الان لايتين في موضوع اخر قال الله تعالى في الدين في اية الدين قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم - 01:05:14

اذا اردت ان تعطي ديلا فاستشهد شهيدين هذي الشهيدين وللشهيدين في الآية الشهيدين في الآية هل هو مطلق مقيد مطلق مطلق اطلق الله عز وجل صفة هل هما عدول ام ليسوا كذلك - 01:05:43

اطلق الله عز وجل ذلك ما هو الحكم وما هو السبب المأخوذ من الآية الحكم وجوب شهادة رجلين السبب الدين يقول الله تعالى في اية مراجعة الزوج زوجته لما يطلقها وهي في العدة - 01:06:07

اذا اراد الرجل ان يرجع زوجته قال الله تعالى اشهد ذوي عدل منكم اشهد ذوي عدل منكم. الحكم وجوب والسبب ارجع ارجع المطلقة في العدة ارجع المطلقة الطلاق البائن في العدة - 01:06:33

انطلاق الرجعي عفو في العدة وهنا اتحد الحكم واختلف السبب بجاء لفظ شهيدين في اية الدين مطلق ولفظ الشهيدين في اية نرجاع مقيد. واشهدوا ايش ادلب منكم. وحينئذ او فحين اذ - 01:06:56

يجب حمل المطلق فلا يجوز شهادة الدين الا ان يكون الا ان يكون رجلين العدالة ما هو العدل للقيود المذكورة قديما لا يوجد عدل الا من رحم الله العدل عندهم - 01:07:23

الذي لا يرتكب الكبائر ولا يصبر على الصغائر. ويترفع عن خوارج النبوة وقد ذكر الفقهاء في باب من شهادة العدول من باب جبر هذا

الكسر ذكروا شهادة الفاسق وذكروا شهادة لفيث - 01:07:47

نشهد عدد كبير فيجبر صفة. كثرة العدد تجبر الصفة انا مذكورة عند المتأخرين تحرر هذه المسائل بنفس بديع رائع قوي وذكر متى تستثنى العدد الصفة الواحد المرأة وحدها وما تقلوش شهادة الفاسق وشهادة المتهم - 01:08:08

على وجه تأصيلي بديع جدا الامام ابن القيم في كتابه الطرق الحكومية هذي لفظة لمن اراد الاستزانة والطرق الحكمية في السياسة الشرعية الطرق الحكومية في السياسة الشرعية تعليم الكتب البديعة لابن القيم رحمه الله تعالى - 01:08:33

هنا نكون قد آآ ذكرنا سور اربعة مع امثلتها ويبقى معنا في العام موضوع العام وعمل السلف وحجية العام عند الشاطبي وقد طلبنا من بعض اخواننا ان يبحثوا هذه المسألة وان ينظروا فيها - 01:08:58

موضوع الان موضوع واسع ونوهنا على هذا في البداية يكفيننا ما قد تعرضنا له ونكون بنا ان شاء الله وقفنا على اصول اه هذا المبحث ولكن كما قلنا لا يمنع من كلمة حول العموم وعمل السلف الصالح - 01:09:23

وقت ولا وقت قصير طيب اذا اول درس القادم من خلال يعني دقائق من اوله نتكلم عن السلف الصالح والعموم كلام الامام الشاطبي طلبنا من ممن طلبنا التحرير الاخ سفيان - 01:09:42

من ايضا اربعة مستعدون المرة القادمة ان شاء الله. وجزاكم الله خير وبارك فيكم حقيقة ملحوظة بعثها احد اخوانا والظهر منها الحرص جزاه الله خيرا يقول يا شيخ انا ارجو ان تعود الى ما كنت عليه اول الدروس من التمهيل والتوسع والتفصيل فمذا ان تغير

منهجنا في الشرح الى الابداجز والسرعة اصبح - 01:10:04

عسيرا علينا هل هذا صحيح؟ هل فهم الدرس اليوم عسير؟ ام سهل الحمد لله. في صعوبة ان اردنا التمهيل والتفصيل والتوسع في الشرح احتجنا الى مجالس عديدة جدا وانا لا اكتمكم همي - 01:10:35

من نوع يعني عدم التفصيل والاسترسال مع اني انا استرسل طبعي استرسل انتبهت هذا خلاف طبعي اه همي انه الاخوة يقدرين على سماع الاشرطة وعشرين شريط ثلاثين شريط شرح الورقات - 01:10:59

ستين شريط في شرح الورقات يعني يصعب جدا نسمعه نبقى ندور مع الشرائح ما نخرج عن ورقات. هذا هذا اي نعم واوسع شرح للورقات الان من الاشرطة خمس اشرطة عشر اشرطة. احنا ما بدأنا النصف والان كم شريط اصبعي؟ ستطعشر شريط. هذا كثير جدا - 01:11:15

هذا الشيء الكثير كتيب صغير ما يحتاج الى هذا التوسع لكن مع هذا اعود بشيء من ايجاز لكنني في المطلق والمقيد كنت قد شرحت المطلق المقيد بالتفصيل في دروس القواعد - 01:11:35

اي نعم ما ادري يعني طالب العلم اخواني في درس الاصول ما يأتي هكذا ينبغي ان يسمع وان ينظر وان يحضر وان يقرأ لابد درس يحتاج لتصور قوة تصور التصور مع تقدم الزمان تصبح سهلة - 01:11:47

مع تقدم الزمن يتعود الانسان انه يجمع دينه ويتصور الاشياء لكن في البدايات فيها عسر حقيقة وفيها صعوبة تحتاج الى نوع متابعة نسأل الله ان نوفق واياكم لما يحب ويرضى - 01:12:09

انا احفظ الاسئلة وسيكون عندنا ان شاء الله مجلس خاص بالاسئلة لكن هذا سؤال استوقفني اخ يسأل عن جمرك سيارة وكذا.

والظاهر انه ليس من بلادنا وانا لا يجوز لي ان افتي حتى اعرف الاعراف واسأل عن اشياء حتى احسن اعطاء الجواب - 01:12:24

هذا يحتاج الى يعني سؤال خاص منه والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - 01:12:46